

السرا المصرفي كأداة لدعم الائتمان

ودوره الاستثنائي في مكافحة جريمة تبييض الأموال

The Banking Secret as a Tool to Support Credit

and its Extraordinary Role in Fighting Against the Crime of Money Laundering

نادبة والى*¹

أستاذة محاضرة «أ»، جامعة أكللي محند أولحاج، البويرة، الجزائر

e-mail: droitnadia@yahoo.fr

تاريخ الإرسال: 19-09-2019، تاريخ القبول: 17-12-2019، تاريخ النشر: 2019-12-26

ملخص:

انتشرت الجريمة المنظمة بشكل واسع، حيث تدير أموال ضخمة على مرتكبيها، مما يتطلب استغلالها بشكل آمن عبر قنوات شرعية، ويشكل النظام المصرفي الملاذ الآمن لها حيث يتم تنظيفها وتبييضها ومن ثمة الارتقاء بها على أنها من مصادر مشروعة، ساعدها في ذلك الالتزامات الصارمة للقواعد المصرفية، وعلى رأسهم السرية المصرفية، لكن بتزايد مخاطر جريمة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب، تعالت الأصوات لتجفيف منابع التمويل عن طريق التراخي في الالتزام بالسرا المصرفي، اتجاه هيئات عمومية ورقابية لمكافحة جريمة تبييض الأموال. الكلمات المفتاحية: السرا المصرفي؛ الإخطار بالشبهة؛ مكافحة جريمة تبييض الأموال.

Abstract: Organized crime has spread very clearly. It runs huge sums of money for the perpetrators, which requires the safe exploitation of these sums through legitimate channels. The banking system is a safe haven for them, where they are cleaned and whitewashed, However, with the increasing risk of money laundering and terrorist financing, voices have been raised to dry the sources of funding by authorizing the obligation of banking secret and allowing it to public and regulatory bodies to facilitate the fight against money laundering.

Keywords: Banking secret; Doubt notification; Combating the crime of money laundering.

مقدمة

تعتبر حق حماية الحياة الخاصة للأفراد من أسى الحقوق المكرسة دستوريا، حيث يتصدى لها القانون بالحماية، وسيلته في ذلك السرية، بكتمان وعدم إفشاء معلوماته وبياناته الخاصة، والتي تعد مظهر من مظاهر

*Corresponding author, e-mail: droitnadia@yahoo.fr.

الءرة الشءصفة؁ ءبعآ لءلك من ءق الفرء الكءمان عن أمواله الءاصة الموءعة فى البنوك؁ ءطبىقا للائءزام الءعاقءى بىن الءرفىن؁ ءىء ىلءزم البنك ءء ءائلة العقوبة الءزائفة بءءم إباءة إفشاء أسرار العمىل ءعما للءقة والائءمان الءى ىنعكس إىبابآ على البنوك واقتصاد الءولة بشكل عام بمعنى أن الفائءة مزءوآة. أصبء البنوك فى سىاق الءءور الاقءصاءى؁ كاءمة أسرار عملاءها؁ ءءولءء روابء الءقة الءى ىلزمها الائءمان؁ وألزمء الءشرىعات المءافظ على أسرار العملاء؁ ءىء نصء المآءة 117 من أمر رقم 03-11 المءعلق بالءنء والقرض على وآب الءفاظ على السرىة المصرفىة.

إلا أن مءءضىاء الءىة الاءءماعىة؁ وءشابك علاقتها؁ أءى إلى إضعاف كءمان الأسرار على إءلاقه ءطبىقا لمءءضىاء المصلءة العامة؁ ءاصة مع ءفشى ظاهرة ءبىىض الأموال الءى وءءء فى السرىة المصرفىة ملاءها الأمن ءاصة مع اشءءاء المنافسة بىن المصارف فى ءءءم الءءماء المصرفىة للعملاء بوسائل ءءنولوجىا عالىة الءوءة.

نظرا للءعقىءاء الءاصة بءرىمة ءبىىض الأموال وءءطىها للءوءء الءولى اسءءعى الأمر ءضافر ءهوء ءولىة لمءافءتها؁ عن طرىق عءء المؤءمرء والنءوء الءولىة؁ وإعءاء الاءفاقىاء الءولىة؁ والءى أوصء الءول بإعءاء ءشرىعات لمحاربة بءرىمة ءبىىض الأموال؁ ءاصة بعء أءاء 11 سبءمبر 2001؁ ءىء ءعء الولاىاء المءءءة الأمريكية لءبءرم ءبىىض الأموال وءءفىف منابع ءمول الإرهاب؁ ووضع الآلىاء اللازمة والكفىلة للءصءى للءرىمة.

ىشكل فى هءا الصءء النظام المصرفى ءهآزمهم ىمكن له مكافءة الءرىمة ءاصة وأن نقل الرسامىل ىءم عبءه عن طرىق ءسلها من مصادرها ءىر القانونىة؁ سواء الءقلىءىة أو الءءىءة الأمر الءى أءى بالءشرىعات؁ ومءها الءشرىع الءزائرى؁ إلى الءءفىف من صرامة السرمصرىف وءءم ءطبىقه على إءلاقه؁ بإءراج اسءثناءء علىه كآلىة لمكافءة بءرىمة ءبىىض الأموال؁ فما مءى فعالىة رفء المشرع الءزائرى السرمصرىف للءصءى ومكافءة بءرىمة ءبىىض الأموال؟.

ىسءءعى الأمر للإمام بءوانب الموضوع؁ الءطرق إلى ءكرىس مباء الائءزام بالسرمصرىف (المبءء الأول)؁ مع الءرىىص القانونى لءءم الاءءآاب به فى مواءمة السلطة القضاىىة وهىئاء ضبء القءاع المصرفى كآلىة لمكافءة بءرىمة ءبىىض الأموال (المبءء الءانى).

المبءء الأول

أءام الائءزام بالسرمصرىف

بعء الائءزام بالسرمصرىف من أكءر الءواآزوالعقباء الءى ءعىق عملىة مكافءة بءرىمة ءبىىض الأموال؁ الءى ءصءءم بالائءزام الءى ىقع على عاءق البنوك والمؤسساء المالىة؁ ءاصة وان هءه الءرىمة لءىها طابع ءاص فى كونها عابرة للءوءء؁ وءقوم على الءموىة والاءفاء.

فالسرية المصرفية من القواعد الأساسية والركيزة الجوهرية ذات العلاقة بعمل البنوك، حيث يلتزم هذه الأخير بقواعد صارمة خضوعاً للقواعد التشريعية والتنظيمية ذات الصلة بالموضوع، بحيث يقع على البنك بكافة أجهزته عدم إفشاء أسرار العملاء، وعدم الاطلاع عليها باستثناء الأشخاص الذين تستوجب طبيعة عملهم ذلك، فعلاقة البنك مع عملائه تقوم على الثقة⁽¹⁾.

الأمر الذي استدعى وضع قواعد قانونية لحمايته، لتشكل الاستقرار في المجال المصرفي، وللتدقيق أكثر في المسألة نتطرق لتعريف السرا المصرفي (المطلب الأول)، كما تقع المسؤولية على البنك في حالة الاخلال بالالتزام (المطلب الثاني).

المطلب الأول: مفهوم السرا المصرفي

يتطلب تحديد مفهوم السرا المصرفي بمختلف جوانبه لتوضيح الرؤيا حوله ورفع اللبس والغموض الذي قد يكتنفه، وقد أثار مسألة تقديم مدلول جامع ومانع للسرا المصرفي اختلاف بين الفقهاء، خاصة وأن التشريعات لم تضع مدلولاً محدداً له، مما أدى إلى اختلاف بين الفقه وفي تحديد مدلوله (الفرع الأول)، وتبريرات الحماية القانونية المكرّسة للحفاظ عليه (الفرع الثاني).

الفرع الأول: تعريف السرا المصرفي

يستدعي الأمر منا للتعريف للتعريف اللغوي (أولاً)، والفقهي (ثانياً) والقانوني (ثالثاً).

أولاً: التعريف اللغوي

السرا: لغة مشتق من السرية بمعنى إخفاء الشيء وهو خلاف الإعلان، أما اصطلاحاً فهو ما يضيء به الإنسان إلى انسان آخر مشتكياً إياه، وهو ما يكتمه الإنسان في نفسه من معلومات⁽²⁾، بإضافة المصرفي لكلمة السري يصبح له مدلول قانوني.

مختلف التعاريف المقدمة لم تخرج من كون السرا المصرفي هو أمر غير معروف، وغير شائع بحيث تؤثر اطلاع الغير عليه تأثيراً يضر بمصلحة العميل، ووضعه المالي كإفشاء رصيد حسابات أحد العملاء، أو الضمانات التي قدمها لقاء تسهيلات مصرفية، فالسرا المصرفي في كل واقعة أو معلومة تصل إلى علم البنك سواء بمناسبة ممارسة النشاط المصرفي أو بسببه، ويكون من مصلحة الزبون كتمان المعلومات، خاصة إذا تعلق الأمر بمركزه المالي كإفشاء رصيد حساب أحد العملاء أو الضمانات التي قدمها لقاء تسهيلات مصرفية، ومن شأن المعلومات، وفي حالة إفشائها للمستعلم، إمّا تعزيز الثقة في التعامل معه، أو الترهيب من وضعه المالي، وبالتالي استبعاد التعامل معه، وعلى هذا الأساس يلتزم المصرف بالمحافظة على أسرار العملاء بحكم أنه مؤتمن عليها بسبب نشاطه، خاصة وأن علاقة المصرف مع عملائه تقوم على الثقة التي يكون عمادها كتمان المصرف لأسرار عملائه المالية⁽³⁾.

ثانياً: التعريف الفقهي

ءءءءء وءنوءءء ءءعارىف الفءهىة المءءمة للسرىة المءصرفىة، انءقنا البءض منها فءء:

ءرفها الفءه الفرنسى أنهما ما لا ىءءبر مءروفا أو شاءعا للءافة، وأن ىكون من شان الاطلاع ءلىه إعطاء للمءلع ءبرا أو ءاكىءا لم ىكن لءىه من قبل، فلا ىءءبر الأمر سرا واءب الءءمان إءا وصل للبنك عرضا، هذا ءءارىف ءءءءء الأشاءص الءىن ىقع ءلهم ءءزام الءءمان.

أما عبء الءمىء المءشاوى فءرف السرمصرى ءلى أنه كل صفة لواقعة ما ىءضمن انءصار الءوم بها فى ءءء مءءوء من الأشءاص إءا كانت ءمة مصلءة لشءص أو أكثر فى ذلك، فالسرىة ءقتضى أن لا ىعلم بالواقعة سوى أشءاص مءءءىن، أما إءا كانت معلومة لءى ءءء كبىر من الأشءاص انءءء ءنها صفة ءلك الصفة⁽⁴⁾، ءءارىف ركز ءلى الواقعة الءى ءكون مءل سرىة بىن أشءاص مءءءة ءصرا وقصرا.

ءموما المءارىف ملزمة بءءمان كل المءلوماء والبىاناء الءى ءصل إءى ءلمها بمناسبة ممارسة نشاءها، فالبنك لا ىمكنه الإءلاء إلا بالمءلوماء الءى ءصل إءىه من الءىر والمءءاولة فى الساحة العمومىة⁽⁵⁾.

ءالءا: ءءارىف القانوى

بالنسبة المءرء الءزائرى لم ىضع ءءارىفا مءءءا للسرمصرى، وإنما اءءفى فقط بالنص ءلىه ضمن القواعء العامة، بموءب نص المءءة 301 من قانون العقبواء، فى إطار الاءءزام بالسرممىءى ءءء طائءة العقبواء الءزائرىة فى ءالة إءشاء الأسرار المهنىة، إلا فى الءالات الءى ىوءب ءلهم القانون إءشاءها وىصرء لهم بءلك.

ءبقا للمءءة السابفة الصىاغة ءاءء عامة ءشمل كل الموظفىن الموءءمىن ءلى أسرار مهنىة، ونظرا لءصوصىة ءءاملاء البنكىة نصّ المءرء الءزائرى ءلى الاءءزام بالسرمصرى فى قانون النءء والقرض ءون ءءءء ءءارىفه، ولم ىءءء نطاؤه، كما لم ىءكر المعطىاء الءى ءءءبر سرا بصفة ىمكن اءءبار المءلوماء والمعطىاء الءى ءءءل ضمن نطاؤ السربنىكى، اسم الزبون، المعطىاء الءاصة بالرصىءء، وضاءءه الرصىءء، ءءء وطبىعة المءسءءاء الموءءة رقم الأءمال... الخ، المءرء الءزائرى اءءفى فقط بفرض الاءءزام بءفظه بموءب المءءة 117 من أمر رقم 03-11، المءءلء بالنءء والقرض⁽⁶⁾.

الملاءظ من ءلال ءءارىف المءشار إءىها، اءءبار السرمصرى ءءزام قانوى، ولما كان كءلك فى ءالءه إءشاء ىقع ءء طائءة المءبءة الءزائرىة، لكل من ىقوم بإءشاء المءلوماء الءى ىءلع ءلها بءكم وضاءءه، وهو الأمر الءى ىءكس الءماىة القانوىة الصارمة للسرمصرى، ءىء لا ىءاؤون المءارىف للاءءزام به، هاءفا القانون من ذلك انشاء نظام مءصرى مءىن.

الفرء الءانى: مبرراء الءماىة القانوىة للسرىة المءصرفىة

ءءفق ءل ءءراساء المءءلقة بهاءه المسالة أن لءوء ءءولة لءوفىر الءماىة القانوىة للسرىة المءصرفىة، ءنءرء فى إطار ءءم الائنءمان، وءءقىق المصلءة الاقءصاءىة، إلا أن ءءشرىءاء المءارءة لا ءسىر ءلى وءىرة واءءة فى الءماىة، فءء ىءشءء البءض فلا ءسمء بإءشاء الصرفى، كما ءء ءءراءى بءض ءءشرىءاء فى المءافظة ءلى

السرية في مواجهة السلطة العامة⁽⁷⁾، ومرد ذلك إلى الاختلاف في السياسة الاقتصادية المتبناة من طرف كل دولة، فسويسرا على سبيل المثال لا الحصر تركز السرية المصرفية على اطلاقها قصد جلب أكبر قدر ممكن من الرساميل وتخزينها في مصارف من مختلف دول العالم خاصة مع الحماية التي تضمنها لعملائها.

حيث تندرج السرية المصرفية في إطار الحرية الشخصية للعميل، وحقه في حماية أسرارهِ وجوانب من تعاملاته المالية دون إمكانية الاطلاع عليها بحكم طبيعة عملهم، لذلك تقرر تكريس الالتزام حماية لمصلحته، لأن للإفشاء آثار ضارة لا تقتصر على مصلحة العميل المادية بل تمتد إلى المصلحة الأدبية أيضاً⁽⁸⁾، بتوفير الحماية له وكسبه كعميل دائم ومستمر، وضمان عدم تغييره إلى مصارف أخرى توفر له خدمة السرية التي يسعى إليها.

ولا يقتصر الأمر على حماية العميل ومصالحه فحسب، فالمصلحة مزدوجة فلجوء الدول لحماية السرية في إطار تشريعاتها، سعياً منها بالدرجة الأولى للحفاظ على الرساميل الوطنية حتى لا تهرب إلى الخارج، ولجذب رؤوس الأموال الأجنبية للاستثمار فيها بغية دعم الاقتصاد الوطني⁽⁹⁾، الأمر الذي يفسر لنا لجوء رؤوس أموال ضخمة لمصارف الدول التي تطبق قواعد صارمة فيما يخص السرا المصرفي كسويسرا، وعلى مستوى الدولة العربية، نجد لبنان التي استوحت قانونها الصادر سنة 1956⁽¹⁰⁾، من القانون السويسري، ولعله السبب الرئيسي الذي أدى بغاسلي الأموال اللجوء إلى إيداع أموالهم لدى هاته الدول، حيث تتعامل بسرية تامة.

يمكن أن تكون الصرامة في توفير السرية، وعدم إفشاء المعلومات للغير حول تعاملات العميل بقدر ما توفر المصلحة المزدوجة للعميل والمصرف والاقتصاد بصفة عامة، لكن بالمقابل السرية المصرفية عقبة رئيسية تعيق عملية مكافحة تبييض الأموال، لذا ارتفعت أصوات حتى في سويسرا تنادي بالتراخي في صرامة القواعد، حيث نجد في هذا الصدد النائب السويسري زيقلريقول: « تختفي الأموال القذرة في المغاور داخل مصارفنا لتطهر ثانية في مظهر محترم جاهز للتوظيف»⁽¹¹⁾.

المطلب الثاني: مسؤولية المصارف في حالة الاخلال بالالتزام بالسرا المصرفي

تشكل البنوك والمؤسسات المالية حلقة مهمة في النظام الاقتصادي لأية دولة تضع استراتيجية لتحقيق التنمية الاقتصادية، وبحكم الوظيفة التي يضطلع بها، من شأن ذلك الاطلاع على معلومات في غاية الخطورة، من شأنها تأثير سلباً أو إيجاباً على المركز المالي للعميل في حالة الإدلاء بهاته المعلومات، الأمر الذي استدعى تدخل القانون بحظر ومنع كل المعلومات التي من شأنها المساس بالعميل، فلم يعد مجرد التزام أخلاقي، بل أصبح التزاماً قانونياً يرتب المسؤولية المدنية (الفرع الأول)، والمسؤولية الجزائية تبعاً (الفرع الثاني).

الفرع الأول: المسؤولية المدنية

تشكل المسؤولية المدنية عن إفشاء السرا المصرفي أهمية بالغة خاصة بالنسبة للعميل الذي تمّ إفشاء معلومات خاصة بمركز مالي ومن مصلحته كتمها، حيث ائتمن المصرف عليها، وبمجرد اخلال هذا الأخير بأحد الالتزامات القانونية التي تقع على عاتقه، من حقه الحصول على التعويض المناسب العادل والمنصف كمبرر للضرر

الذي لحقه من جراء افشاء أسرارته المالية، حيث يمثل التعويض ما لحقه من خسارة وما فاته من كسب طبقا للقواعد العامة.

محل المسؤولية المدنية، هو تعويض المضرور عن الضرر الذي أصابه بسبب امتناع أو تخلف المسؤول عن تنفيذ ما تحمله من التزامات سابقة بمحض إرادته أو بموجب القانون⁽¹²⁾.

تطبيقا لذلك، ووفقا للقواعد العامة فإن افشاء السر المصرفي يندرج ضمن الأخطاء المترتبة للمسؤولية الموجبة للتعويض للعميل المضرور، سواء تعلق الأمر بالمسؤولية العقدية، حيث يتم الاحتكام ببند العقد في حالة اخلال المصرف بالتزاماته التعاقدية.

وفي غياب العقد يحتكم للقانون على أساس المسؤولية التقصيرية الواردة بموجب أحكام المادة 124 من القانون المدني الجزائري التي تنص على ما يلي: «كل فعل أيا كان يرتكبه الشخص بخطئه، ويسبب ضررا للغير يلزم من كان سببا في حدوثه بالتعويض».

الفرع الثاني: المسؤولية الجزائية

أورد التشريع الجزائري عقوبات جزائية في حالة الاخلال بالسر المصرفي، حيث أخضع جريمة افشاء السر المصرفي للمعلومات التي تصله بمناسبة ممارسته لوظيفته وسببها إلى اجراءات المتابعة الجزائية، حيث يتم تحريك الدعوى العمومية، باعتبار أن الفعل الواقع من الوقائع المجرمة في القانون الجزائري، سواء ما تعلق بقانون العقوبات بموجب المادة 301 منه، حيث فرضت عقوبات سالبة للحرية مكيفة الجريمة على أنها جنحة، فيعاقب الجاني بالحبس من شهر إلى ستة أشهر، وبغرامة من 500 إلى 5000 دج.

أما فيما يخص المصرف باعتباره شخصا معنويا له كيانه مستقلا، والمشرع الجزائري لم يستثنه من تحمل المسؤولية الجزائية، بل خصه بعقوبات تتلاءم وتناسب طبيعته القانونية، حيث تمّ النص عليها بموجب القسم الخامس من قانون العقوبات المتعلق بجرائم الاعتداء على الأشخاص وإفشاء أسرارهم، المعدل بموجب المادة 18 والمادة 18 مكرر 1، على كل العقوبات تمس الذمة المالية بدفع غرامات مالية لصالح الخزينة العمومية، وبين فرض عقوبات تمس الوجود الفعلي للمصرف، عن طريق المنع من ممارسة نشاطه، والوضع تحت الحراسة القضائية لمدة 05 سنوات مع نشر حكم الإدانة.

التطبيق الصارم لقواعد الالتزام بالسرية المصرفية ساعد بشكل كبير مبيضي الأموال، ممّا أدى إلى الانتشار الواسع للجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية، فارتفعت الأصوات تنادي بالتخفيف من الالتزام بالمبدأ، الأمر الذي أدى بالتشريعات إلى وضع استثناءات على القاعدة العامة عن طريق رفع السر المصرفي أمام جهات محددة قانونا حصرا وقصرا دون التوسع في رفعه مع احترام القانون والتنظيم الساري المفعول، وسنقوم بالتفصيل أكثر في المسألة من خلال المبحث الموالي.

المبحث الثاني

رفع السر المصرفي كاستثناء عن القاعدة العامة لمكافحة جريمة تبييض الأموال

تشكل البنوك والمؤسسات المالية حلقة رئيسية في العمليات التي تدور فيها الأموال المستمدة من مصادر غير مشروعة⁽¹³⁾، ويمكن اعتبارها من أهم الوسائل الفعالة إلى جانب الوسائل الأخرى سواء كانت تقليدية مثل استخدام الشركات الوهمية، والمقامرة في الصالات المخصصة لذلك... الخ، أو كانت حديثة الكترونيا مثل استخدام أجهزة الصرف الآلي، أو استخدام البطاقات الذكية... الخ.

يكمن السبب في طبيعة العمل المصرفي في حد ذاته وخضوعه للقواعد صارمة، والتي تشكل مبادئ للعمل المصرفي، فلا يمكن إغفال السرية المصرفية التي أصبحت تستخدم بشكل مخالف للقانون، الأمر الذي أذكي من تزايد حجم جريمة تبييض الأموال نتيجة لجوء غاسلي الأموال للاستفادة من الخدمات البنكية التنافسية وذات التكنولوجيا العالية.

أمام جدلية التعارض بين المبادئ التي تقوم عليها الخدمات المصرفية التي تمتاز بالصرامة في تطبيق، وبين ضرورة مكافحة جريمة تبييض الأموال من طرف البنوك، بغية وضع حد لهذا التعارض تدخل القانون للفصل في المسألة بإقرار مبدأ السرية كأصل عام، حيث أورد عليه استثناءات تطبيقا للمبدأ القائل أن لكل قاعدة استثناء، وتكون هذه الاستثناءات في إطار حالات محددة قانونا، حتى لا يكون هناك أي تجاوز على مبدأ السرية للعمل المصرفي الذي يقوم عليه النظام البنكي تفاديا لأية شكوك قد تثار بالنسبة لعملاء البنك كأساس العلاقة بين الطرفين تقوم على الثقة.

تم إقرار مبدأ السرية المصرفية للمصلحة الخاصة للزبون بالدرجة الأولى، إلا أن التشريعات تحاول الآن التنسيق والموازنة بين المصلحة الخاصة للزبون والمصلحة العامة التي تفرض رفع السرية⁽¹⁴⁾، حيث تعد وسيلة فعالة في تهريب الأموال ذات المصادر غير المشروعة وما يصاحب ذلك من آثار سلبية على جميع الجوانب والأصعدة.

تطبيقا لما سبق اتجه التشريع الجزائري على غرار مختلف التشريعات للتضييق من مبدأ استخدام السرية المصرفية، أي أن هذا المبدأ ليس مطلقا وإنما وردت عليه استثناءات بموجب القانون، حيث رفع السر المصرفي في مواجهة مرافق عمومية ورقابية (المطلب الأول)، ولا يمكن الإخلال بالمبدأ إلا بوجود نص أو اتفاق يقضي بذلك، واستجابة لالتزاماته الدولية على غرار مصادقته، على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، تحديد بموجب المادة السابعة منها⁽¹⁵⁾، حيث تضمنت التدابير الخاصة لمكافحة الظاهرة (المطلب الثاني).

المطلب الأول: رفع السر المصرفي أمام المرافق العمومية والرقابية

أثرت القوانين المتعلقة بمكافحة جريمة تبييض الأموال على مبدأ السرية المصرفية بشكل كبير، وباستقراء نفس المادة 4/117 من قانون رقم 03-11 المعدل والمتمم نصت على « تلزم بالسر مع مراعاة الأحكام الصريحة للقوانين جميع السلطات ما عدا:

حيث تم إنشاء سلطات إدارية مستقلة مكلفة بمهمة الضبط ، والتي أطلق عليها تسميات مختلفة تقليدا للتشريعات الدول الأخرى، وعلى رأسهم فرنسا، ومنها اللجنة المصرفية، فبمقتضى المادة 105 من أمر رقم 03-11، المتعلق بالنقد والقرض (...تكلف بما يأتي: مراقبة مدى احترام البنوك والمؤسسات المالية لأحكام التشريعية والتنظيمية المطبقة عليها ، المعاقبة على الاختلالات التي يتم معاينتها (...)⁽¹⁸⁾.

يتضح من خلال ما سبق أن اللجنة كلفت بمهمة رقابية ، وهي من الصلاحيات التي تمتع بها إلى جانب السلطة القمعية العقابية، في حالة الاطلاع بالقواعد الواجبة التطبيق والسارية المفعول ألزم المشرع الجزائري في إطار مكافحة الجريمة البنوك والمؤسسات المالية في حال الاشتباه بأموال مصدرها غير مشروع بإبلاغ الهيئات المتخصصة، لاسيما إذا تعلق الأمر بالجريمة المنظمة أو المتاجرة بالمخدرات والمؤثرات العقلية، وتضمن التقرير السنوي لبنك الجزائر لسنة 2009، إن الهيئة المتخصصة في هذا الصدد هي خلية معالجة المعلومات المالية والتي أنشأت بموجب مرسوم تنفيذي رقم 127/02⁽¹⁹⁾، حيث تسلم الخلية وصل الإخطار بالشبهة، وجمع كل المعلومات والبيانات التي تسمح بمعرفة مصدر الأموال المشتبه فيها.

المطلب الثاني: رفع السرا المصرفي في إطار التعاون الدولي

لا يقتصر الأمر في عدم الاحتجاج بالسرا المصرفي اتجاه الهيئات الإدارية والرقابية الوطنية المحددين بموجب المادة 117 من أمر رقم 03-11، المتعلق بالنقد والقرض، فوفقا للمادة السابقة الذكر والتي تنص (يمكن للبنك الجزائر واللجنة المصرفية تبليغ المعلومات إلى السلطات المكلفة بحراسة البنوك والمؤسسات المالية في بلدان أخرى مع مراعاة المعاملة بالمثل شريطة أن تكون هذه السلطات في حد ذاتها، خاضعة للسرا المهني بنفس الضمانات الموجودة في الجزائر⁽²⁰⁾).

الفرع الأول: التعاون القضائي

تم تكريس هذا التعاون في إطار مكافحة جريمة تبييض الأموال، التي تعد ظاهرة عالمية تستوجب تكثيف الجهود الدولية، في إطار التعاون القانوني والقضائي، وتقديم كافة المعلومات المصرفية والمالية حول الأشخاص المشتبه بهم⁽²¹⁾، فلا يجوز للدول الامتناع عن تقديم المعلومات بحجة السرية المصرفية، وفي هذا الصدد قامت الجزائر بالتصديق على اتفاقيات دولية لمكافحة هذه الظاهرة⁽²²⁾.

عليه يتم رفع السرية المصرفية في المادة الجزائية، وفقا للتعاون الدولي المكرس في إطار الاتفاقيات الدولية المتعلقة بمكافحة الجريمة المنظمة، وهو الأمر الذي من شأنه وضع حد للأشكال المتعلقة بالسيادة القانونية للدولة، خاصة وان جريمة تبييض الأموال معقدة ومتشابكة وعابرة لحدود الدول لذا يستوجب مكافحتها تضافر الجهود على المستوى الدولي بإيجاد الآليات القانونية الدولية التي تسمح بالتعاون .

تعد اتفاقية فيينا أولى المبادرات القانونية المهمة على المستوى الدولي، فرضت على الدول الموقعة عليها في إطار المساعدة القضائية والقانونية المتبادلة، بكشف السرية عن السجلات البنكية والمالية بهدف الاطلاع على

المعلومات المالية التي تعود لأصحاب رؤوس الأموال المشبوهة، وبالتالي فقد حظرت هذه الاتفاقية على أي طرف ملتزم بها الامتناع عن تقديم هذه السجلات المالية بحجة سرية العمليات البنكية⁽²³⁾.

الفرع الثاني: الحماية القانونية في حالة الإخطار بالشبهة

لم تتردد الجزائر في إطار مكافحتها لجريمة تبييض الأموال من إصدار نصوص تشريعية تتضمن إعفاء من المسؤولية في حالة إفشاء معلومات تندرج ضمن الأسرار المصرفية في حالات الاشتباه بوجود مصدر غير مشروع الأموال، ما تم النص عليه بشكل واضح في إطار قانون رقم 01-05⁽²⁴⁾، وهو ما تجلّى من خلال المادتين 23 و24 من قانون مذكور أعلاه.

حيث تنص المادة 23: «لا يمكن اتخاذ أية متابعة من انتهاك السرا البنكي أو المهني ضد الأشخاص أو المسيرين والأعوان الخاضعين للأخطار بالشبهة الذين أرسلوا بحسن نية، المعلومات أو قاموا بالإخطارات المنصوص عليها في القانون».

يكون بذلك المشرع الجزائري قد أعطى من جميع أنواع المسؤوليات المدنية والجزائية والتأديبية المترتبة عن إفشاء السرا المصرفي، حتى يعطي دفعا قويا للأشخاص الذين يحصلون على المعلومات التي تعد سرية بحكم وظيفتهم من أية متابعة من شأن هذا الأمر تخلص من حاجز الخوف، كما يساهم في نفس الوقت بوضع حد لظاهرة تبييض الأموال عن طريق إجراء الأخطار حال الاشتباه بوجود أموال مجهولة المصدر، مع ضمان الحماية اللازمة للمخاطر بكل سرية حفاظا على سلامته من كل المخاطر التي من المحتمل أن يتعرض لها.

خاتمة

تشكل المخاطر الوخيمة للجريمة المنظمة، سواء كانت سياسية أو اقتصادية أو اجتماعية دوافع رئيسية لمكافحة الجريمة المنظمة بشكل عام وتحديدا، جريمة تبييض الأموال الأمر الذي أدى إلى تسارع الدول لتكثيف الجهود، عن طريق إقامة العديد من المؤتمرات والاتفاقيات الدولية، كاتفاقية فيينا لسنة 1955، والتي تعد الخطوة الأولى والأهم لمكافحة تبييض الأموال، نفس الشيء بالنسبة للجنة بازل للرقابة المصرفية، حيث توصلت بوضع القواعد الرقابية وتنظيم العمليات المصرفية.

لم تتردد الجزائر في الاستجابة للالتزامات الدولية حيث قامت بسن قواعد تشريعية لمكافحة جريمة تبييض الأموال، ومن بينها أعفت من الاحتجاج بالسرا المصرفي في حالة الاشتباه بمصدر المال غير المشروع، حيث قامت بالتوسيع في الاستثناءات على خلاف التشريعات المقارنة.

مما يستوجب الحذر من هاته المسألة التي تؤثر بشكل سلبي على النظام البنكي ومن زعزعة الثقة مع العميل، وبالتالي يؤدي إلى الأحجام عن وضع الأموال على مستوى البنوك خاصة وان النظام البنكي الجزائري غير متين، ويتميز بالهشاشة، ومن شأن هذا الأمر أن يؤدي إلى هروب رؤوس الأموال إلى وجهات أخرى.

وقد مكنتنا الدراسة من الوصول إلى النتائج التالية:

1- بالرغم من لجوء الجزائر إلى رفع السر المصرفي في حالات محددة أمام جهات قضائية ورقابية كوسيلة لتصدي لجريمة تبييض الأموال الواسعة الانتشار، لكن في المقابل لم نلمس تراجع حجم الجريمة، بقدر ما أثر على أمر على النشاط المصرفي بظروف مدخري الأموال عن إيداعها في المصاريف نتيجة الاجراءات والقواعد الصارمة المطبقة للأنظمة البنكية التي تعكس الجمود والتعقيدات للمصارف الجزائرية.

2- فاعلية رفع السر المصرفي تبقى نسبية تحتاج إلى رفع عن طريق دعمها بآليات أخرى خاصة مع تفعيل دور خلية معالجة الاستعلام المالي ومنحها الاستقلالية العضوية والوظيفية لممارسة مهامها بكل حرية دون تدخل أو ضغط من أية جهة.

الاقتراحات:

-ينبغي عدم التشديد في تطبيق الإجراءات يؤدي بالإضرار على الوضع التنافسي للمصارف، فينبغي وضع مرونة في التعامل مع الإجراءات المتعلقة بالرقابة المصرفية.

-يتعين تحديد الحالات الاستثنائية لرفع السر المصرفي بشكل دقيق، وتحديد الإجراءات بوضوح، الوقاية من جريمة تبييض لا يجب أن تكون على حساب أهداف النشاط المصرفي.

قائمة المراجع:

بالعربية

أولاً: الكتب

-أحمد حسن الحيازي، المسؤولية المدنية للطبيب في ضوء النظام القانوني الأردني والنظام القانوني الجزائري، دار الثقافة، عمان، 2008.

-إيناس محمد قطيشات، أروى فايز الفاعوري، جريمة غسيل الأموال، دار وائل لنشر والتوزيع، عمان، 2002.
-روكس رزق، السر المصرفي، المؤسسة الحديثة للكتاب، طرابلس، بيروت، بدون سنة نشر.

-سليمان علي حمادي الحلبوسي، المسؤولية المدنية الناشئة عن إفشاء السرايم، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2012.

-عبد الحميد المنشاوي، جرائم القذف والسب وافشاء الأسرار، دار الفكر الجامعي، القاهرة، مصر، 2000.

-محمد جلال وفاء، دور البنوك في مكافحة غسيل الأموال، دار الجامعة الحديثة للنشر، 2001.

-ملهاق فضيلة، وقاية النظام البنكي الجزائري من تبييض الأموال، دار هومة، الجزائر، 2013.

ثانياً: الرسائل والمذكرات الجامعية

أ. رسائل دكتوراه

-تدريست كريمة، دور البنوك في مكافحة تبييض الأموال، رسالة لنيل شهادة دكتوراه في العلوم، تخصص قانون، جامعة مولود معمري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، 2014.

ب. مءءراء ماءسءئر

-مريم الءاسى، الءزام البنىء بالمءافظة على السرا المهنى، مءءرة لنىل ءرءة الماءسءئر، ءءصص مسؤولة المهنىن، ءامعة أبوءر بلقاءءء، ءلمسان، كلية الءقء والعلم السىاسىة، 2012.

-مناع سعد العءمى، ءءوء الءزام البنىء بالسرىة المءصرفىة والآءار القانءونىة المءرءبة عنء الكشف عنها، رسالة ماءسءئر، ءءصص القانءون الءاص، كلية الءقء، ءامعة الشرق الأوسط، 2010.

-لىلى بوسوعة، السرىة فى البنوء «السرا المصرى»، مءءرة لنىل شهاءة الماءسءئر، فرع قانءون الأعمال، ءامعة الءزائر، كلية الءقء، 2001.

ءالءا: النصوص ءشرىة

-اءفاقىة الأمم المءءءة لمكافءة الءرئمة المنظمة عبر الوطن، مصادق عليها بموءب مرسوم رئاسى رقم 02-55 مؤرخ فى 5 فبرائر 2002، ىءضمن ءءصءق بءءفظ على الاءفاقىة، ء ر الءءء 09 صاءر بءارئ 10 فبرائر 2002.

-مرسوم رئاسى رقم 95-41 مؤرخ فى 28 ئنائر 1995 ىءضمن المصادقة مع الءءفظ على اءفاقىة الأمم المءءءة لمكافءة الاءءار الءمر مشروع بالمءءراء والمؤءراء العقلىة، الموافق عليها فى فىئنا، ء ر الءءء 7 صاءر بءارئ 15 رمضان 1415 هـ.

-مرسوم رئاسى رقم 02-55 مؤرخ فى 5 فبرائر 202، ىءضمن ءءصءق بءءفظ على اءفاقىة الأمم المءءءة لمكافءة الءرئمة المنظمة عبر الوطنىة المعءمءة من طرف الءمعىة العامة لمنظمة الأمم المءءءة يوم 15 نوءمبر 200، ء ر الءءء 09، صاءر بءارئ 16 فبرائر 2002.

رابعاء: النصوص القانءونىة

-أمر رقم 03-11، ىءعلق بالنقء والقرض، ء ر الءءء 52 صاءر بءارئ 27 أوء 2003، معءل ومءم بموءب أمر رقم 04-10 مؤرخ فى 26 أوء 2010، ء ر الءءء 50 صاءر بءارئ 1 سبءمبر 2010، والمعءل بموءب قانءون رقم 08-13 مؤرخ فى 30 ءىسمبر 2014 ىءضمن قانءون المالىة لسنة 2014، معءل ومءم.

-قانءون رقم 05-01، المءعلق بالوءقاءة من ءبىض الأموال وءمول الإرهاب ومكافءءها، ء ر الءءء 11 صاءر بءارئ 9 فىفرى 2005، معءل ومءم بالأمر رقم 02-12 مؤرخ فى 13 فىفرى 2012، ء ر الءءء 8 صاءر بءارئ 15 فىفرى 2012.

ءامسا: المراسىم ءنفىءىة

-مرسوم ءنفىءى رقم 02-127 مؤرخ فى 7 أفرىل 2002، ىءضمن إنشاء ءلىة معالءة الاسءءلام المالى وءنظمىها وعملها، ء ر الءءء 23 الصاءر بءارئ 7 أفرىل 2002، معءل ومءم بموءب مرسوم ءنفىءى رقم 08-275 مؤرخ فى 6 سبءمبر 2008، ء ر الءءء 50، صاءر بءارئ 7 سبءمبر 2008، معءل ومءم بمرسوم ءنفىءى رقم 10-237، مؤرخ فى 10 أءءوبر 2010، معءل ومءم بموءب مرسوم ءنفىءى رقم 13-157 مؤرخ فى 15 أفرىل 2013، ء ر

العدد 23 الصادر بتاريخ 28 أفريل 2013.

بالفرنسية

1. Ouvrages

-Patrice BOUTEILLER – François RIBAY, L'exploitant de banque et le droit, Paris sans lienet, Année d'édition, p 289.

الهوامش

- 1- محمددين جلال وفاء، دور البنوك في مكافحة غسيل الأموال، دار الجامعة الحديثة للنشر، 2001، ص 79.
- 2- أشارت إلى هذا التعاريف الحاسي مريم: التزام البنك بالمحافظة على السرا الممي، مذكرة لنيل درجة الماجستير، تخصص مسؤولية المهنيين، جامعة أو بكر بلقايد، تلمسان، كلية الحقوق والعلوم السياسية، 2012، ص 20.
- 3- سليمان علي حمادي الحلبيوسي، المسؤولية المدنية الناشئة عن إفشاء السرا الممي، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2012، ص 19.
- 4- عبد الحميد المنشاوي، جرائم القذف والسب وإفشاء الأسرار، دار الفكر الجامعي، القاهرة، مصر، 2000، ص 142.
- 5- Patrice BOUTEILLER – François RIBAY, L'exploitant de banque et le droit, Paris sans lienet, Année d'édition, p 289.
- 6- أمر رقم 11-03، مؤرخ في 26 أوت 2003 المتعلق بالنقد والقرض، ج العدد 52 صادر بتاريخ 27 أوت 2003، المعدل والمتمم.
- 7- مناع سعد العججي، حدود التزام البنك بالسرية المصرفية والأثار القانونية المترتبة عند الكشف عنها، رسالة ماجستير، تخصص القانون الخاص، كلية الحقوق، جامعة الشرق الأوسط، 2010، ص 08.
- 8- الحاييس مريم، مرجع سابق، ص 27.
- 9- ملهياق فضيلة، وقاية النظام البنكي الجزائري من تبييض الأموال، دار هومة، الجزائر، 2013، ص 105.
- 10- مناع سعد العججي، مرجع سابق، ص 34.
- 11- روكس رزق، السرا المصرفي، المؤسسة الحديثة للكتاب، طرابلس، بيروت، بدون سنة نشر، ص 10.
- 12- أحمد حسن الحيازي، المسؤولية المدنية للطبيب في ضوء النظام القانوني الأردني والنظام القانوني الجزائري، دار الثقافة، عمان، 2008، ص 17.
- 13- إيناس محمد قطيشات، أروى فايز الفاعوري، جريمة غسيل الأموال، دار وائل لنشر والتوزيع، عمان، 2002، ص 26.
- 14- بوسوعة ليلى، السرية في البنوك «السرا المصرفي»، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، فرع قانون الأعمال، جامعة الجزائر، كلية الحقوق، 2001، ص 86.
- 15- اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطن، مصادق عليها بموجب مرسوم رئاسي رقم 55-02 مؤرخ في 5 فبراير 2002، يتضمن التصديق بتحفظ على الاتفاقية، ج العدد 09 صادر بتاريخ 10 فبراير 2002.
- 16- بوسوعة ليلى، مرجع سابق، ص 151.
- 17- أنظر المادة 109 من أمر رقم 11-03، يتعلق بالنقد والقرض، ج العدد 52 صادر بتاريخ 27 أوت 2003، معدل ومتمم بموجب أمر رقم 04-10

- مؤرخ في 26 أوت 2010، ج ر العدد 50 صادر بتاريخ 1 سبتمبر 2010، والمعدل بموجب قانون رقم 08-13 مؤرخ في 30 ديسمبر 2014 يتضمن قانون المالية لسنة 2014، معدل ومتمم.
- 18- أنظر المادة 105 من أمر رقم 11-03، السالف الذكر.
- 19- مرسوم تنفيذي رقم 02-127 مؤرخ في 7 أبريل 2002، يتضمن إنشاء خلية معالجة الاستعلام المالي وتنظيمها وعملها، ج ر العدد 23 الصادر بتاريخ 7 أبريل 2002، معدل ومتمم بموجب مرسوم تنفيذي رقم 08-275 مؤرخ في 6 سبتمبر 2008، ج ر العدد 50، صادر بتاريخ 7 سبتمبر 2008، معدل ومتمم بمرسوم تنفيذي رقم 10-237، مؤرخ في 10 أكتوبر 2010، معدل ومتمم بموجب مرسوم تنفيذي رقم 13-157 مؤرخ في 15 أبريل 2013، ج ر العدد 23 الصادر بتاريخ 28 أبريل 2013.
- 20- المادة 117 من أمر رقم 11-03، مرجع سابق.
- 21- بوسوعة ليلى، مرجع سابق، ص 86.
- 22- نذكر منها:
- مرسوم رئاسي رقم 95-41 مؤرخ في 28 يناير 1995 يتضمن المصادقة مع التحفظ على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار الغير مشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية، الموافق عليها في فيينا، ج ر العدد 7 صادر بتاريخ 15 رمضان 1415 هـ.
- مرسوم رئاسي رقم 02-55 مؤرخ في 5 فبراير 2002، يتضمن التصديق بتحفظ على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية المعتمدة من طرف الجمعية العامة لمنظمة الأمم المتحدة يوم 15 نوفمبر 2000، ج ر العدد 09، صادر بتاريخ 16 فبراير 2002.
- 23- تدرست كريمة، دور البنوك في مكافحة تبييض الأموال، رسالة لنيل شهادة دكتوراه في العلوم، تخصص قانون، جامعة مولود معمري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، 2014، ص 251.
- 24- قانون رقم 05-01، المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتها، ج ر العدد 11 صادر بتاريخ 9 فيفري 2005، معدل ومتمم بالأمر رقم 12-02 مؤرخ في 13 فيفري 2012، ج ر العدد 8 صادر بتاريخ 15 فيفري 2012.